قرار محكمة النقض

رقم 05/257

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/7823

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ا.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2017/01/27 في الملف عدد 2015/1201/3645.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/09.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب بمقالين افتتاحي وإضافي أمام المحكمة الابتدائية بابن جرير أن الطالب وضع حواجز وأشواكا على مطرح النفايات المشترك بينهما أمام مقر سكنهما ملتمسا الحكم برفع الضرر بإزالة ما يمنعه من الوصول إلى المطرح المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد إجراء خبرة قضى الحكم الابتدائي على المدعى عليه برفع الضرر بإزالة الزرب والأحجار المحيطة بمطرح النفايات مع أدائه تعويضا، ألغته محكمة الاستئناف بقرارها القاضي بعد التصدي بعدم قبول الطلب، نقضته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 5/331 الصادر بتاريخ 2015/04/28 في الملف عدد 2014/5/1/5142 بعلة " أن المحكمة خلصت إلى ثبوت الضرر وقضت بعدم قبول دعوى رفعه بعلة خلو الملف مما يفيد أن المطلوب هو الذي وضع الزرب والحجر الذي يمنع المطلوب من استعمال المطرح موضوع النزاع، في حين أن الضرر يزال، والمحكمة بصفتها محكمة موضوع يجب عليها العمل على إزالة الضرر الثابت لديها وبإمكانها استعمال **مقتضيات الفصل 55 وما يليه من ق.م.م** وتقوم تلقائيا بإجراءات التحقيق المخولة لها قانونا للعمل على تقصي المتسبب في الضرر، لأن الإجراءات المذكورة إنما وضعت رهن

إشارة القضاء قصد العدل والإنصاف، واكتفاء المحكمة بالتعليل الذي اعتمدته قبل استنفاذ كل وسائل التحقيق المخولة لها قانونا يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه"، وبعد الإحالة أجريت خبرة بواسطة الخبير (م.غ)، فقضى القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وفساد التعليل، ذلك أنه أثار في جميع مراحل الدعوى بأنه مجرد وارث ضمن ورثة (ا.ب) والذين يسكنون جميعا بنفس المكان وكل واحد منهم له منزل خاص به وأن الحكم عليه بإزالة الضرر مجانب للصواب ذلك أن الخبير المنتدب خلص إلى أن المزبلة موضوع النزاع قديمة وخاصة بورثة (ا.ح) وأن العارض لا يعرف من وضع الأشواك والأحجار لكونها أقيمت منذ عدة سنوات وأن المطلوب في النقض كان عليه أن يوجه دعواه ضد جميع الورثة مما تكون معه دعواه مختلة شكلا، كما أن الخبير المعين خلص إلى أن المزبلة توجد أمام منزله وأن هناك أشواكا وأحجارا توجد منذ القدم وأن العارض والمطلوب هما المتواجدان بنفس العنوان دون أن يحدد في تقريره المتسبب في ضرر الأشواك والأحجار وأن استنتاج المحكمة بأنه هومن منع المطلوب في النقض من استعمال مطرح النفايات غير قانوني وكان عليها أن تجري بحثا بين الطرفين للوقوف على عين المكان والاستماع للشهود، كما أنها لم تبين الفعل الضار الذي قام به العارض مما يكون معه القرار فاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث ان دعوى رفع الضرر هي من الدعاوى الشخصية التي يواجه بها محدث الضرر وحده ولا توجب لقبولها إدخال كافة الورثة مالكي العقار، والمحكمة مصدرة القرار ثبت لها الضرر المدعى به ونسبته للطالب من الخبرة المنجزة والتي عاين فيها الخبير وجود مطرح قديم للنفايات محاط بالزرب وبسور من الأحجار بالجهة الموجود أمام منزلي الطرفين وأن الطلب هومن قان بوضع الحواجز المذكورة مما تسبب في منع المطلوب من الاستفادة من المطرح المذكور، وهي بذلك تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الخبرة المذكورة والتي لم يدل الطالب بما يخالف مضمونها ولم تكن ملزمة بسلوك أي إجراء آخر للتحقيق في الدعوى بعدما توفرت لها من الوثائق المعروضة أمامها ومن الإجراءات المتخذة عناصر البت فيها مما يكون معه قرارها معللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: فتيحة بامي **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عرفي.

المملكة المغربية
محكمة النقض